

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن اللائحة التنفيذية ؛
وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يتم العمل باشتراطات تأمين المباني والمنشآت القائمة الخاضعة لقانون التصالح عن المخالفات رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ من أخطار الحريق (المستوى الأول) .

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر المجلد المذكور والتعريف به والتدريب عليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٨/٨/٢٠١٩

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار